

المجلس الاعلى للاعلام

المادة 6 : يمكن عضو من أعضاء المجلس أن يقترح كتابيا على الرئيس تسجيل نقطة أو عدة نقاط في جدول أعمال جلسة عادية، أربعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة المعنية.

المادة 7 : يستلم المجلس المشاريع والوثائق المثقلة بالمداولات ثمان واربعين (48) ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد كل جلسة عادية.

المادة 8 : يمكن كل عضو من أعضاء المجلس أن يقترح تأجيل مناقشة نقطة من النقاط المسجلة في جدول الاعمال.

ويعلن المجلس الاعلى للاعلام رايه في الاقتراح بقرار يتخذ بالاغلبية.

المادة 9 : تجري مداولات المجلس في جلسات مغلقة.

المادة 10 : يتولى عضو من ديوان الرئيس امانة جلسات المجلس ويحدد رئيس المجلس تنظيم هذه الامانة حسب حاجيات أعمال المجلس.

المادة 11 : يمكن أن يدعو الرئيس أعوان مصالح المجلس ليتناولوا اثناء اجتماعاته الكلمة حول نقطة معينة من جدول أعماله.

ويتم ذلك اذا طلبه رئيس لجنة من رئيس المجلس.

المادة 12 : يمكن رئيس المجلس الاعلى للاعلام أن يدعو أي شخص مؤهل لكي يقدم عرضا للمجلس.

المادة 13 : طبقا لاحكام المادة 74 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار اليه اعلاه، لاتصح مداولات المجلس الاعلى للاعلام الا اذا حضرها ثمانية (8) أعضاء ويتم اقرار المداولة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 14 : تصويت أعضاء المجلس شخصي ويتم برفع اليد.

المادة 15 : يوقع محاضر جلسات المجلس الاعلى للاعلام الاعضاء الحاضرون وأمين الجلسة. ولا يجوز الاطلاع عليها الا لأعضاء المجلس الاعلى للاعلام.

مقرر رقم 91 - 01 مؤرخ في 27 رجب عام 1411 الموافق 12 فبراير سنة 1991 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للاعلام.

إن المجلس الاعلى للإعلام،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 7 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للاعلام وبعض أعضائه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الاعلى للاعلام،

- وبعد المداولة،

يقرر ما يلي :

الاحكام العامة

المادة الاولى : يهدف هذا المقرر الى تحديد النظام الداخلي للمجلس الاعلى للاعلام.

المادة 2 : يكون مقر المجلس الاعلى للاعلام في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : يعقد المجلس الاعلى للاعلام جلسته الاولى في غضون الايام العشرة التي تلي تاريخ تنصيبه الرسمي.

القسم الاول

اجتماعات المجلس الاعلى للاعلام

المادة 4 : يجتمع المجلس الاعلى للاعلام مرة كل خمسة عشر يوما في جلسة عادية وكلما اقتضى الامر ذلك.

المادة 5 : يشعر رئيس المجلس الاعلى للاعلام أعضاء المجلس بتاريخ الجلسات و جدول الاعمال يومين على الأقل قبل تاريخ انعقادها ويمكن تقليص هذا الاجل عند الضرورة.

القسم الثالث

رئيس المجلس الاعلى للاعلام

المادة 21 : يتولى رئيس المجلس الاعلى للاعلام في إطار الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه، ما يأتي :

- السهر على تطبيق النظام الداخلي،
- الاشراف على تحضير اجتماعات المجلس وتسيير مداولاته،
- السهر على تنسيق نشاط اللجان،
- السهر على تنفيذ قرارات المجلس.
- تمثيل المجلس في الاحتفالات والتظاهرات الرسمية داخل البلاد وخارجها.

- إدارة مصالح المجلس الموضوعة تحت سلطته.
- كما يقوم بالتشاور مع أعضاء المجلس بما يأتي :
- تنظيم علاقات المجلس مع الهيئات الوطنية الاخرى.
- إقامة علاقات مع الهيئات الاجنبية المشابهة والمنظمات الدولية التي تمت مهامها بالصلة الى مجال اختصاص المجلس.

المادة 22 : يمكن رئيس المجلس الاعلى للاعلام في حالة غيابه أن يكلف بالنيابة عنه عضوا يختاره من بين أعضاء المجلس.

وفي حالة مانع يترأس اجتماع المجلس المحدد جدول أعماله أكبر أعضاء المجلس سنا، الحاضرون.

المادة 23 : يسلم الرئيس لكل عضو من أعضاء المجلس الاعلى للاعلام بطاقة تثبت عضويته فيه وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

القسم الرابع

اللجان المتخصصة للمجلس الاعلى للاعلام

المادة 24 : طبقا لاحكام المادة 67 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 تنشأ تحت إشراف المجلس الاعلى للاعلام :

- لجنة للتنظيم المهني،
- لجنة أخلاقيات،
- لجنة تنمية
- لجنة حقوق التغيير والحملات الانتخابية.

المادة 16 : تصاغ كشوف المقررات المتعلقة بمداولات المجلس في ملخصات يوقعها الرئيس وتسلم لاعضاء المجلس الاعلى للاعلام، وتوزع توزيعا ضيقا.

القسم الثاني

اعضاء المجلس الاعلى للاعلام

المادة 17 : يجب على أعضاء المجلس أن يشاركوا في الاجتماعات والنشاطات التي تدرج في نطاق صلاحياته.

وعلى كل عضو يزعم التغيب أن يشعر بذلك مسبقا رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 18 : يمكن المجلس بطلب من أحد أعضائه، وبعد مداولة أن يرخص للمعني بالامر بالمشاركة طبقا للتنظيم المعمول به في الانشطة الثقافية أو العلمية التي من طبيعتها ألا تؤثر على استقلاليته ونزاهته.

المادة 19 : عندما يخل أحد أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه يعقد المجلس جلسة عامة مغلقة.

ويتم الاستماع الى العضو المعني الذي يمكنه أثناء ذلك أن يعطي كل الشروح ويقدم كل وثيقة تدعيها لها وييدي المجلس بعد انتهاء المداولات، طبقا لاحكام المادة 74 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار إليه أعلاه، رؤية في الموضوع وفي غياب العضو المعني.

واذا ثبت بالاجماع إخلال بالواجبات المترتبة عن القانون، تعلن استقالته تلقائيا طبقا للفقرة الثانية من المادة 73 من نفس القانون، فيطلع رئيس المجلس رئيس الجمهورية بذلك وحسب الحالة السلطة المعنية قصد استخلاف العضو المعني طبقا لاحكام المادتين 72 و 73 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : يجري المجلس الاعلى للاعلام مداولة في حالة وفاة عضوه أو استقالته أو تعرضه لمانع دائم، قصد استخلافه ويتم الاشعار بهذه المداولة وفقا لنفس الشروط والاشكال الواردة في المادة 73 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المشار إليه أعلاه.

المادة 25 : توضع كل واحدة من اللجان المتخصصة تحت مسؤولية رئيس بمساعدة نائب رئيس كلاهما عضو في المجلس يقترحهما رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 26 : يمكن كل عضو من اعضاء المجلس أن يكون عضوا في لجنة واحدة متخصصة على الاقل.

المادة 27 : تسلم الوثائق الاساسية الضرورية لعمال اللجان وفقا للطرق النظامية الى رئيس اللجنة بواسطة امانة المجلس التي تقوم علاوة على ذلك بتنظيم أداء الهياكل الادارية لمساعدة اللجان في حدود الامكانيات المتوفرة وطبقا للشروط والكيفيات التي يحددها رئيس المجلس.

المادة 28 : يحرر محاضر الاجتماعات عون من مصالح المجلس ينتدب لهذا الغرض.

ويوقع هذه المحاضر رئيس اللجنة وامين الجلسة. ويمكن أن يطلع عليها كل عضو في المجلس أو في اللجنة المعنية.

ويقوم بمتابعة اعمال اللجنة عون أو عدة اعوان من مصالح المجلس ينتدبون لهذا الغرض.

المادة 29 : يبلغ تقرير اللجنة الذي يكون محل مداولة المجلس وكذا الوثائق الملحقة به الى رئيس المجلس في أجل اقصاه ثلاثة (03) ايام قبل تاريخ إجراء مداولة المجلس.

المادة 30 : يقوم رئيس اللجنة المتخصصة أو عند الاقتضاء نائبه بمهمة مقرر لعمال هذه اللجنة أمام المجلس.

المادة 31 : يمكن أن تشترك شخصيات معترف بكفائتها في الميدان في أشغال اللجان ويتولى رئيس المجلس اختيارها أو اعتمادها بناء على اقتراح من اعضاء المجلس المنتمين الى اللجنة المعنية.

وتحدد كيفيات ذلك بمقرر من رئيس المجلس.

المادة 32 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1411 الموافق 12 فبراير سنة 1991.

علي عبد اللاوي